**الملتقى الوطني الإدارة الالكترونية في الجزائر الواقع وإشكالية التطبيق**

**يومي22و23 مارس 2021**

**بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير**

**مداخلة بعنوان**

**التعامل الالكتروني في إطار الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**

**المحور الثالث**

**تقنيات ونظم الإدارة الإلكترونية ومشروع الحكومة الالكترونية.**

**من إعداد**

**الدكتور/ زين العابدين بخوش.**

**الدكتور/ هشام بخوش**

**مقدمة :**

في هذا العصر الرقمي الذي انتشرت فيه الإنترنت(1) انتشاراً هائلاً شاعت التجارة الإلكترونية، والتي تتيح العديد من المزايا، فقد أصبح من الممكن لرجال الأعمال تجنب مشقة السفر والانتقال من بلد إلى آخر للقاء شركائهم وعملائهم وأصبح بمقدورهم توفير الوقت والمال من أجل الترويج للمنتجات والخدمات، كما أصبح في متناول المستهلك الحصول على ما يريده دون التنقل أو استخدام النقود التقليدية وكل ما يحتاجه المستهلك هو اقتناء جهاز كمبيوتر وبرنامج مستعرض للإنترنت واشتراك بشبكة الإنترنت.

ولأجل ذلك لم تعد فكرة اعتماد التكنولوجيا قاصرة على التعاقد في إطار أحكام القانون التجاري أو المدني بل امتدت حتى لعقود الإدارة العامة، أين تكون فيها الأخيرة صاحبة السلطة العامة لما تحققه من إيجابيات رغم اتصاف عقود الدولة أو الصفقات العمومية بالطابع الإجرائي.

ولعل أهم ما يميز الصفقة العمومية الإلكترونية عن الصفقة العمومية التقليدية هي الوسيلة التي

تتم بها أو عن طريقها، حيث تتم من خلال بيئة إلكترونية تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها شبكة الإنترنت.

ويعوق نمو الصفقات الإلكترونية تخلف الآليات القانونية التقليدية عن التعامل معها، تلك القوانين التي وضعت لتنظيم نوع آخر من الصفقات ألا وهي الصفقات التقليدية والتي تعتمد على التعامل بالأوراق والمستندات الورقية كدليل للإثبات، ذلك أن المشرع الجزائري لم ينظم التعاقد الالكتروني في إطار الصفقات العمومية إلا في سنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية(2).

**المبحث الأول: تعريف الصفقة العمومية الالكترونية وأساسها القانوني:** الحديث عن الصفقة العمومية الالكترونية يحتم علينا الحديث عن تعريفها ابتداء ثم التعرض للأساس الذي تستمد منه قانونيتها.

**المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية الالكترونية وخصائصها:**

**الفرع الأول: معنى الصفقة العمومية الالكترونية:** لم يعرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية الالكترونية، وإنما اكتفى بالإشارة إلى شكلها ضمن معناها التقليدي وفقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام(3) على أنها '' عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات''.

العقد الإلكتروني كما جاء في الفقه فإنه " اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية

مفتوحة للاتصال عن بعد..''(4)وهو لا يختلف في جوهره وأركانه عن المعنى العادي للعقد وبالتالي فهو لا يخرج عن نطاق النظرية العامة للعقد، غير أن ما يعطيه خاصيته ويضفي عليه طابعه هو بلا شك الوسيلة الالكترونية المستعملة عند عملية الإبرام أو على الأقل في إحدى مراحلها(5)، وهذه الوسيلة الالكترونية عرفتها المادة الثانية من التوجيه الأوروبي الصادر في 22 ماي 1991 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد بأنها " أية وسيلة تستخدم في التعاقد مابين المورد والمستهلك بدون التواجد المادي المتزامن لهما وذلك حتى إتمام التعاقد بين الأطراف ''.(6)

ومن ثم فالعقد الالكتروني هو "اتفاق يبرم أو ينفذ جزئيا أو كليا عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات، بقصد إنشاء التزامات تعاقدية وذلك بإيجاب وقبول يمكن التعبير عنهما من خلال ذلك الوسيط**''(7).**

أما العقد الإداري كما درج عليه في كتب الفقه فهو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام من أجل تسيير مرفق عام أو تنظيمه ، تأخذ فيه الإدارة بأحكام القانون العام ويتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص ويخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام ،وكما أقره القضاء بأنه "يتعين لاعتبار العقد إداريا أن تكون الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفا فيه ، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتميز بانتهاج أسلوب القانون العام فيما يتضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص"(8).

وعليه حتى يعتبر العقد صفقة عمومية الكترونية يجب أن يكون مكتوبا في مفهوم التشريع المعمول به، يبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات على أن يتم التعامل بين طرفيه بالوسائط الالكترونية.

**الفرع الثاني: خصائص الصفقة العمومية الإلكترونية:** انطلاقا من التعريف أعلاه وبالعودة إلى عناصر العقد الإداري التقليدي التي سبق ذكرها (الإدارة طرف في العقد، اتصال العقد بنشاط المرفق العام، إتباع أسلوب القانون العام في إبرام العقد) نخلص على أن العقد الإداري الالكتروني يتميز بمجوعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من عقود القانون العام والخاص، وإن كانت هذه الخصائص مشتركة بين العقد الإداري الالكتروني والعديد من العقود الأخرى ويمكن حصر هذه الخصائص في:

**أ-عقد ملزم للطرفين:** يعتبر العقد الإداري الالكتروني من العقود الملزمة للطرفين، والتي ترتب التزامات متبادلة، بحيث يقع على عاتق الإدارة في حال ما كانت متلقية الخدمة أن تلتزم بدفع ثمنها والذي يتم غالبا في إطار العقد الإداري الالكتروني عن طريق الدفع الالكتروني، الذي يتناسب مع هذا الشكل من أشكال العقود، وفي المقابل يلتزم الطرف الثاني من العقد المقدم للخدمة للإدارة العامة بالقيام بمهامه التعاقدية وتسليم البضاعة أو الخدمة محل العقد في الزمان والمكان المتفق عليها، وفي هذا الإطار يقسم الفقه العقود الإدارية الالكترونية من حيث مدى ارتباط العقد وتنفيذه من خلال شبكة الانترنت إلى قسمين:

**أولا:**عقود تبرم وتنفذ بواسطة الشبكة مباشرة، وهي العقود التي يكون محلها غير ملموس، والتي تكون إما مسموعة وإما مرئية، دون إمكان لمسها باليد على نحو إبرام الإدارة العامة لعقد إداري بغرض الحصول على معلومات أو استشارات أو برامج معلوماتية.

**ثانيا:** عقود يتم إبرامها من خلال شبكة الانترنت ويتم تنفيذها خارج الشبكة مثل العقود التي يكون الهدف منها الحصول على سلع ملموسة تورد مباشرة للإدارة العامة أو أشغال أو توريدات.

**ب-عقد اتصال عن بعد:** تتميز العقود الإدارية الالكترونية بكونها من عقود الاتصال عن بعد أو عقود المسافة، وهي ذات الخاصة التي تتميز بها العقود الالكترونية المتعامل بها في ظل القانون الخاص، لذلك وصفت الأخيرة بأنها عقود حكمية .

**ج-عقد واسع المجال:** يتميز العقد الإداري الالكتروني بأنه يزيد من مجال الاختيار أمام الإدارة العامة ويوسعه، بصورة أصبح معها بإمكانية الإدارة العامة استعراض العديد من خيارات واختيارات التعاقد على شاشة جهاز الحاسوب، الأمر الذي من شأنه تدعيم مبدأ تكافؤ الفرص أمام المتعاملين المتعاقدين مع الإدارة العامة، ويفتح أمامهم المجال للعرض الواضح والمفصل لكافة منتجاتهم وخدماتهم بحرية دون أي تمييز أو قيود وهو الأمر الذي يسمح للإدارة العامة بالاطلاع المفصل والاختيار الدقيق لما يناسبها.

 انطلاقا من هذه الخصائص اكتسب العقد الإداري الالكتروني أهمية كبرى في ظل التطور التقني والتقدم التكنولوجي، وأصبح وسيلة فعالة في يد الإدارات العمومية لتحقيق التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، والاضطلاع بمختلف مهام تقديم الخدمات العمومية، ويمكن حصر هذه الأهمية في:

**أ-التغلب على مشاكل البيروقراطية:** لما كانت من أهم أهداف تطبيق الإدارة الالكترونية على مستوى الجماعات الإقليمية وإداراتها العمومية القضاء على البيروقراطية بمختلف صورها السلبية، فإن العقد الإداري الالكتروني أصبح يشكل وسيلة فعالة لمساعدة الإدارة الالكترونية على تحقيق هذا الهدف، لكونه يساعد الدولة كثيرا في تجاوز البيروقراطية التي تعاني منها إجراءات إبرام العقود الإدارية التقليدية، فاعتماد الإدارة العمومية على الانترنت في أعمالها التعاقدية يقلل كثيرا من الروتين الإداري الذي يعاني منه المتعاملون المتعاقدون مع الإدارات من جهة، كما أنه يسهل ويبسط الإجراءات للإدارات العمومية وموظفيها لكونه لا يستلزم تواجد الموظف في مكتبه وقت إبرام العقد وهو الأمر الذي يقلل كثيرا من الأعباء الوظيفية الملقاة على الموظفين في هذا المجال.

**ب-توفير التكلفة المادية على الإدارة:** فنشر العطاءات وفق الإجراءات المنصوص عليها في إطار إبرام العقد الإداري في الصحف الورقية وإعادة نشرها لأكثر مرة في كثير من الحالات يكلف الإدارة مبالغ مالية ضخمة في إطار العقد الإداري التقليدي، غلا أن التحول إلى نظام العقد الإداري الالكتروني باستخدام أساليب النشر والإعلان الالكتروني من خلال شبكة الإنترنت يوفر على الإدارة كثيرا تكاليف النشر الورقية، ويفتح أمامها مجال نشر الإعلانات عن نية التعاقد عبر موقعها الالكتروني أو من خلال مواقع حكومية خاصة يتم استحداثها من طرف الدولة لهذا الغرض خصيصا ويبقى الإعلان منشورا على المواقع الالكترونية طيلة صلاحيته دون أي تكلفة مادية.

**ج-السرعة والشفافية في القيام بالمعاملات الالكترونية التعاقدية:**يفتح التعاقد الالكتروني أمام الإدارة باب إيصال عروضها إلى أكبر عدد من المتعاملين المتعاقدين محليا ودوليا، ويخولهم السرعة في تبادل البيانات حين إبرام العقد بصرف النظر عن مكان تواجدهم وهو الأمر الذي من شأنه توفير الكثير من الوقت والجهد للطرفين، ويسمح بالحصول على المعلومات بكل سهولة ووضوح تجسيدا لمبادئ الشفافية في التعاقد التي ينص عليها القانون الأمر الذي من شأنه التأثير إيجابا على صواب عمليات اتخاذ القرارات ويساهم في اختيار الإدارة العمومية المتعاقدة لمتعاملين متعاقدين أكفاء، علاوة على أنها تساهم بصورة كبيرة في السرعة في اتخاذ القرار لكونها لا تتقيد بوقت ولا مكان معين لإبرام العقود واتخاذ القرارات الإدارية المتصلة بالعقد من طرف الإدارة وهو الأمر الذي يترتب عنه إيجاد حلول للكثير من مشاكل العقود المؤجلة والمعطلة في إطار التعاقد الإداري الورقي.

**المطلب الثاني: الأساس القانوني للصفقة العمومية الالكترونية**:على غرار القطاعات الأخرى التي مستها الرقمنة، سعى المشرع الجزائري إلى تحديث آليات التعاقد في إطار الصفقات العمومية من خلال أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أين نص في المادتين 173 و174 منه على إحداث بوابة الكترونية للصفقات العمومية غرضها الأساسي تسهيل وتوضيح التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، على الرغم من أن المرسوم الرئاسي 10-236 عرف العديد من التعديلات المتلاحقة حتى الغي سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أين عمد المشرع الجزائري إلى التنصيص مجددا على التعامل وفق الوسائط الالكترونية بموجب المواد 203 إلى 206 منه، ومؤكدا من جهة أخرى على استمرارية العمل بالنصوص الفرعية المتخذة تنفيذا للمرسوم الرئاسي 10-236 على المرسوم الرئاسي 15-247 المشار إليه أعلاه وذلك بموجب المادة 218 منه.

**المبحث الثاني: تنظيم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية:** إعمالا لنص المادة 218 منالمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي أكدت استمرارية العمل بالنصوص والقرارات المتخذة في ظل المرسوم الرئاسي 10-236، صدر القرار الوزاري عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

المطلب الأول: أهداف البوابة الالكترونية: نصت المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أن تمكن المصالح المتعاقدة مل متعهد أو مترشح للصفقات العمومية من وثائق الدعوة إلى المنافسة الكترونيا في إطار جدول زمني محدد مع الأخذ في عين الاعتبار الوثائق المودعة يدويا أين يمكن تكييفها الكترونيا وذلك لتحقيق الأهداف التالية(9):

- نشر المعلومات والوثائق الآتية :

-النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا الاستشارات القانونية المتعلقة بها.

- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها.

- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.

- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة.

- الأرقام الاستدلالية للأسعار.

- كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

**المطلب الثاني: التزامات البوابة الالكترونية:** يقع لزاما على المسيرين للبوابة الالكترونية إنشاء قاعدة بيانات مزودة بكل المعلومات التي تسهل عملية التعاقد وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية(10)، ولتحقيق ذلك لابد من القيام بالتي:

- تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة.

- تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة وملفاتهم الإدارية.

- بحث متعدد المعايير.

- التنبيه على المستجدات.

- تحميل الوثائق.

- التعهد عن طريق البوابة.

- تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

-ترميز الوثائق.

- تاريخ وتوقيت الوثائق.

- التمرن على التعهد الإلكتروني.

- الإمضاء الإلكتروني للوثائق .

- صحيفة الأحداث.

- دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة.

- كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة .

- بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي.

- منشورات البوابة.

-العنوان الالكتروني لتحميل الوثائق(11).

**المطلب الثالث: ضمانات التعامل الالكتروني في إطار الصفقات العمومية:** كرس المشرع الجزائري مجموعة ضمانات حفاظا على استقرار المعاملات الالكترونية بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، ولأجل ذلك أرسى مجموعة مبادئ تقوم عليها البوابة الالكترونية وتتمثل في(12):

**- 1 سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية:** إذ يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها، ناهيك على توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، مع ضرورة التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها .

**- 2 سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية :** وذلك لما فيه من حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

**- 3 تتبع الأحداث :** وذلك من خلال:

- إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية .

- تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية، أين يسلم وصل استلام يبيّن تاريخ وتوقيت استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني .

**- 4 توافقية الأنظمة المعلوماتية:** وذلك باعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات .

**- 5 تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية:** لما يشكله ذلك من ضمانة كبيرة في الإثبات ومرونة العمل من خلال سهولة الرجوع إلى الوثائق والملفات.

**المبحث الثالث: إجراءات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية:** لما كانت الصفقة العمومية عبارة عن عقد إجرائي شكلي يتضمن مجموعة بيانات ووثائق إلزامية لقيامها وثبوت صحتها**،** حرص المشرعالجزائري على تحديد مجموع الوثائق التي يتم تبادلها الكترونيا بين المصالح المتعاقدة والمترشح أو المتعامل المتعاقد وهو ما نفصله تباعا.

**المطلب الأول: أنواع الوثائق المتداولة الكترونيا(13):** ونميز بين تلك الخاصة بالمصلحة المتعاقدة وتلك التي تخص المتعامل المتعاقد.

**الفرع الأول: بالنسبة للمصلحة المتعاقدة:** وهي محددة على سبيل الخصوص.

- دفاتر الشروط.

-نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء.

- الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء.

- الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات.

- إرجاع العروض عند الاقتضاء.

- طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء.

- المنح المؤقت للصفقات العمومية.

- عدم جدوى الإجراءات.

- إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية.

- الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط.

- الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون .

**الفرع الثاني: بالنسبة للمتعامل الاقتصادي:** وهي أيضا محددة على سبيل الخصوص.

-التصريح بالاكتتاب.

-رسالة التعهد.

-التصريح بالنزاهة.

- التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء.

- طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء.

- سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء.

- الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمّن مرحلة انتقاء أولي.

- العروض التقنية والمالية.

- العروض المعدلة عند الاقتضاء.

- طلبات نتائج تقييم العروض والطعون .

**المطلب الثاني: سير عملية التبادل الالكتروني:** لا يمكن لعملية التبادل الالكتروني للوثائق المعلومات أن تتم إلا بعد قيام المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بالتسجيل على مستوى البوابة الالكترونية بعد مل استمارة معلومات مزودة بعنوان الكتروني ويتم إرسالها الكترونيا أو إيداعها باليد على مستوى مصالح البوابة(14)، على انه يقع لزاما على المصالح المتعاقدة تحديد عنوان الكتروني يمكن من خلاله تحميل الوثائق من طرف المتعاملين الاقتصاديين، والذين لهم الحق في المشاركة في الصفقة العمومية عبر الرد على إعلان المصلحة وإرسال الوثائق عبر البوابة إليها، وحسنا فعل المشرع حينما تنبه للأعطال التي قد تلحق البوابة أو الملف المرسل من طرف المتعامل الاقتصادي أين مكنه من إرسال نسخة ورقية في نفس اجل إرسال النسخة الالكترونية كي تكون بديلا عمها في حال أي خلل الكتروني يصيبها(15)، على أن المشرع من خلال نص المادة 14 من القرار الوزاري عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية مكن المصلحة المتعاقدة من إعادة مراسلة المتعامل الاقتصادي الذي لم تتمكن من فتح ملفه الالكتروني بسبب فيروس أصابه لإعادة إرسال نسخة أخرى في الآجال المحددة، غير أن التعامل الالكتروني لا يغني المصلحة المتعاقدة من ضرورة التعامل الورقي ونشر الإعلان عن المناقصات أو الدعوة إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة في الجرائد أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(16).

**خاتمة :**إذا كانت التقنية والرقمية هي العنصر السائد والمميز للمجتمعات والإدارات العامة على حد سواء وما تحققه من سهولة التعامل والتواصل بين المصالح والأجهزة الإدارية فيما بينها أو مع غيرها من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية العامة أو الخاصة، إلا أن التعامل في مجال الصفقات العمومية يشكل جزئية هامة من جزئيات الاقتصاد الوطني ولها من الأهمية التي لا يجب ألا يستهان بها، لأجل ذلك لابد من الحرص تمام الحرص على إنجاح الأخيرة بحكم قيامها على المال العام وتسعى لتحقيق الصالح العام، ويكون الاهتمام اكبر إذا تحدثنا عن صفقة مبرمة الكترونيا لأن ذلك يتطلب جهدا مضاعفا يشترك فيه ثلاثة أجراف ألا وهم القائمين على البوابة، المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين كل حسب التزاماته.

إن نجاح عملية التعاقد الالكتروني على الرغم مما يحققه من سهولة التواصل وإرسال الوثائق الكترونيا يتطلب وعيا من المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة وتكوين عالي الدقة في مجال الرقمنة للقائمين على البوابة الالكترونية، ناهيك على ضمان سرعة تدفق كبيرة ومتواصلة لشبكة الانترنيت.

**الهوامش:**

(1)ظهرت النواة الأولى لفكرة شبكة الإنترنت في أواخر الستينات من القرن الماضي وبالتحديد عام 1969 عندما طلبت وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) من خبراء الكمبيوتر إيجاد أفضل طريقة للاتصال بعدد غير محدود من أجهزة الكمبيوتر دون الاعتماد على كمبيوتر واحد ينظم حركة السير، وكان الدافع هو الخوف من أن الاعتماد على شبكة تدار مركزياً سيكون هدفاً سهلاً لهجوم نووي مباغت يقضي عليها ولذلك عمل البنتاجون على البحث عن تكنولوجيا جديدة للاتصالات فقام بتمويل وإعداد شبكة تعد من أهم شبكات الكمبيوتر وفي عام 1986 توسعت شبكة الإنترنت وشملت المئات من الجامعات والمعاهد ثم انتقلت إلى التطبيقات الكمبيوترية التجارية، وكونت آلافاً من الشبكات، ومنها انتشرت إلى باقي أجزاء العالم.

(2) الجريدة الرسمية رقم58 لسنة 2010.

(3)الجريدة الرسمية رقم لسنة 2015.

(4)صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص.11.

(5)خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، بحث غير منشور، 2005، ص.11.

(6)محمد العيداني، العقد الالكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 02 لسنة 2018، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص.203.

(7)رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص.45.

(8)محمود حلمي، العقد الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص.64.

- فهد المبارك الهاجري، العقود الإدارية عبر الانترنيت، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، بحث غير منشور، جامعة عمان، الأردن، 2006، ص.41.

(9) المادة 03 من القرار الوزاري عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

(10) المادة 04 من القرار الوزاري عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

(11) المادة 11 من القرار الوزاري عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

(12) المادة 07 من القرار الوزاري عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

(13) المادة 09 من القرار الوزاري عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

(14)المادة 10 من القرار الوزاري عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

(15) المادة 12 من القرار الوزاري عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

(16) المادة 15 من القرار الوزاري عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر 2013 والمحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.